قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى مذكرة رئيس مصلحة دمغ المصوغات والموازين ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكيل لجنة تضم كل من السادة الآتى أسماؤهم لبيع المضبوطات من المعادن الثمينة بطريق المزاد العلنى :

١ - رئيس مصلحة دمغ المصوغات والموازين ..... رئيساً

٢ - مدير عام الشئون المالية والإدارية ..... عضواً

٣ - مدير عام الأمن ..... عضواً

٤ - مدير عام الإدارة العامة للمصوغات ..... عضواً

٥ - مدير الشئون القانونية ..... عضواً

٦ – مدير الشئون المالية ..... عضواً

٧ – مدير التفتيش على المصوغات ..... عضواً

٨ – رئيس قسم المخازن والمشتريات ..... عضواً

٩ – عضو من وزارة المالية ..... عضواً

١٠ – عضو يرشحه رئيس إدارة الفتوى المختص بمجلس الدولة ..... عضواً

(المادة الثانية)

تكون مهمة اللجنة المذكورة بيع المضبوطات من المعادن الثمينة على ذمة قضايا حكم فيها ، والموجودة لدى مصلحة دمغ المصوغات والموازين بطريق المزاد العلنى وفقًا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

تعقد جلسات المزاد بمقر مصلحة دمغ المصوغات والموازين بالجمالية .

(المادة الرابعة)

يجوز للجنة البت الاستعانة بمن تراه من أصحاب الخبرة الفنية أو غيرها سواء من العاملين من الوزارة أو المصلحة أو من خارجهما .

(المادة الخامسة)

يفوض السيد رئيس اللجنة فى الترسية مباشرة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٨/٤/١٧

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد